

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٩٧ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام السجل العينى ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة صندوق السجل العينى بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/٨/٢٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تستبعد قرى المنيرة بعزبها وبولاق وباريس مركز الخارجة محافظة الوادى الجديد من الأقسام المساحية التى شملها القرار الوزارى رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٩٧ الصادر بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام السجل العينى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٥/٨/٢٩

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد